

أضواء البيان | | البقرة(11-61) | | معالي الشيخ د. عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سبب الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه والتابعين لهم بمحسان الى يوم الدين قال الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله تعالى - 00:00:07 فان قيل انفاظه صلى الله عليه وسلم الثالث دفعه من الملاعن على الرواية المذكورة لا يكون حجة في غير اللعان. لأن اللعان تجب فيه الفرقة الابدية. فان فاد الثالث مؤكدة لذلك الامر - 00:00:37

لذلك الامر الواجب بخلاف الواقع في غير اللعان. ويidel لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب من ايقاع الثالث دفعه في غير اللعان. وقال ايلعب بكتاب الله وانا بين - 00:01:00

كما اخرجه النسائي من حديث محمود بن لبيد الجواب من رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فغضبوا عليه الصلاة والسلام على من اوقع - 00:01:20

الثلاثة دفعه واحدة في غير اللعان وعدم انكاره على من اوقعها في اللعان اما يدل على ان من اوقعها في اللعان انها لم تصادف محل وجودها مثل عدمها فالانكار عليه لا اثر له لانها - 00:01:41

لم تصادف محلها كامرأة غيره او زوجته التي خرجت من العدة او البائن ولو صادفت محلها وهذا كما اخذ من اقراره عليه الصلاة اخذه بعضهم من اقراره عليه الصلاة والسلام وعدم انكاره مما يدل على جواز الایقاع - 00:02:05

ثلاث دفعه واحدة لغضب عليه كما غضب على من اوقعها دفعه واحدة من غير اللعان نعم فالجواب من اربعة اوجه الاول الكلام في حديث محمود بن لبيد فانه قوت كل ما فيه من جهتين - 00:02:29

الاول انه مرسل لان محمود بن لبيد لم يثبت له سبب الله صلى الله عليه وسلم وان كانت ولادته في عهده صلى الله عليه وسلم وذكره في الصحابة من اجل الرؤية. وقد ترجم له احمد في مسنده وخرج له عدة احاديث - 00:02:52

ليس فيها شيء صرخ فيه بالسماع الثانية ان النسائي قال بعد تحريره لهذا الحديث لا اعلم احدا رواه غير مخرمة ابن ابن بكر يعني ابن مخرمة ابني. غير مخرمة بن ذكير يعني ابن الاشد - 00:03:18

عن ابيه ورواية مخرمة عن ابيه وجادة من كتابه. قاله احمد وابن معين وغيرهما وقال ابن المديني سمع من ابيه قليلا. قال ابن كثير من اهل العلم يصححون الرواية بالوجادة - 00:03:42

اذا وجد بخط شيخه الذي لا يشك فيه ولا يحتمل تزويره فانه يرويه بلفظ الوجادة. يقول وجدت بخط فلان او وجدت بخط ابي ذكرنا مرارا ان عبد الله بن احمد - 00:04:05

كثيرا ما يقول وجدت بخط ابي فالرواية بالوجادة مصححة عند جمع من اهل العلم والحافظ ابن كثير استدل لها بحديث حسنة مما رواه ابن عرفة وغيره باوائل التفسير عند قوله جل وعلا الذين يؤمنون بالغيب - 00:04:22

تشوفوه ابو عبد الله ابن كثير الاول الذين يؤمنون بالغيب نعم قال ابن حجر قال ابن حجر في التقريب روايته عن ابيه وجادة من كتابه. قاله احمد وابن معين وغيرهما - 00:04:49

وقال ابن المديني سمع من ابيه قليلا قال مقيده عفا الله عنه. اما الاعلال الاول بانه مرسل فهو مردود بانه مرسل صحابي ومراسيل

الصحابة لها حكم الوصل ومحمود ونقل على ذلك الاتفاق ان لها حكم الوصل - 00:05:10

اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب خلافا لابي اسحاق الاصفرايني الذي يقول مراسيلهم مثل غيره. لانه قد يروي عن تابعي صحابي صغير معاشرته ومعاصرته للتبعين اكثر نعم الاتفاق نقل على انه له حكم الوصل - 00:05:35
نعم. ومحمد بن لبيد المذكور جل روایته عن الصحابة. كما قاله ابن حجر في التقريب وغيره والاعلان الثاني بان روایة مخرمة عن ابيه وجادة من كتابه فيه. ان مسلما اخرج في صحيحه عدة احاديث من روایة مخرمة عن ابيه والمسلمون مجتمعون على -

00:05:58

ما هو بالمقدمة الذين يؤمنون بالغيب من سورة البقرة لا والمسلمون مجتمعون على قبول احاديث مسلم الا بموجب صريح يقتضي الرد. فالحق ان ثابت الا ان الاستدلال به يرده. يعني من حيث ثبوت ثابت لانه من طريق - 00:06:30

لرجاله ثقات مخرج لهم في الصحيح واما بالنسبة ما يدل عليه الحديث ما يرتبط منه فيه مقاولة اهل العلم ومناظر نعم يرد الا ان الاستدلال به يرده الوجه الثاني. وهو ان حديث محمد وهو ان - 00:07:00

حديث محمد ليس فيه التصريح بانه صلى الله عليه وسلم انفذ الثالث. ولا انه لم ينفذها وحديث سهل على الرواية المذكورة فيه التصريح بانه انفذها والمبين مقدم على والمبين مقدم مبين. والمبين مقدم على المجمل كما تقرر في الاصول بل - 00:07:28
بعض العلماء احتج لايقاع الثالث دفعه بحديث محمد هذا ووجه استدلاله ووجه ووجه استدلاله به. انه طلق ثلاثا يظن لزومها فلو كانت غير لازمة لبين النبي صلى الله عليه وسلم انها غير لازمة. لان - 00:08:00

البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة الوجه الثالث ان امام المحدثين محمد ابن اسماعييل ابن اذا طلق بعده هل يلزم منه ان يكون يرى لزوم هذا العدد انما يكون من شدة - 00:08:27

بغضه لهذه المرأة او لشدة غضبه او قوة الموقف او ما اشبه ذلك يعطي اي رقم سواء كان يرهق مثل اللي يطلق الف مرة الف طلقة كل كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا معاذ ابن جبل عاشر عشرة - 00:08:51

وقلنا يا رسول الله هل من قوم اعظم منا اجرا امنا بالله واتبعناك قال ما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين اظفركم يأتكم بالوحي من السماء بل قوم بعدكم يأتיהם كتاب من بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه او لئك اعظم منكم اجرا. مرتين - 00:09:21

ثم رواه من حديث ابن ربيعة عن مرزوق ابن نافع عن صالح ابن جبير عن ابي جعفر بن نحوه يقول ابن كثير وهذا الحديث فيه دالة على العمل بالوجادة - 00:09:44

التي اختلف فيها اهل الحديث كما قررت في اول شرح البخاري لان مدحهم على ذلك لانه مدحهم على ذلك وذكر انهم اعجم اجرا من هذه الحيثية لا مطلقا وكذا الحديث الاخر الذي رواه الحسن بن عربة العبد قال حدثنا اسماعييل ابن عياش الحمصي عن المغيرة ابن قيس التميمي - 00:10:00

عن المغيرة ابن قيس التميمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الخلق اعجب اليكم ايمانا؟ قالوا الملائكة قالوا وما لهم لا يؤمنون - 00:10:23

عند ربيهم قالوا ان فالنبيون قال وما لهم لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم. قالوا فنحن؟ قال اموالكم لا تؤمنون وانا بين اظفركم. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان اعجب الخلق الي ايمانا لقوم يكونون من بعدكم يجدون صحفا - 00:10:38

فيها كتاب يؤمنون بما فيها قال ابو حاتم الرازى المغيرة بن قيس البصري منكر الحديث الى اخره المقصود ان الحافظ ابن كثير حسن الحديث و استنبطوا منه العمل بالوجادة رحمة الله - 00:10:58

ها والله ما سمعت الا ذكر وقطعة يعني الايمان بـ الايمان الايمان لا لكنها مرسلة من وجد عن من لكن هل هو هل لقي هؤلاء واخذ عنهم؟ اذا وجد بخط شيخه - 00:11:18

اذا وجد بخط شيخه الوجاده هؤلاء الدليل الذي استدل به الحمد ابن كثير وجدوا بعد انقطاع طويل ترى بينهم وبين ما وجدوه وهم يقولون اذا وجد بخط شيخه وما كان عبد الله بن احمد يقول وجدت بخط ابي - 00:11:54

ام بعد انقطاع طويل لابد ان يكون هذا الشيخ معروف مثلا وجدت خط وفيه حكم شرعي لعالم من العلماء وهذا كثيرا ما يوجد في التعليق على الكتب يوجد في التعليق على الكتب - 00:12:17

انت تقول وجدت بتعليق الشيخ فلان على كتاب المغني او على كتاب الروظها يقول كذا مباشرة تنسب اليه هذا الكلام مباشرة تنسب اليها هذا الكلام او تقول وجدت بخطه - 00:12:37

لابد ان تبين بعض الخطوط معروفة يعني مثل خط شيخ الاسلام العلماء اللي اشتهرت خطوطهم هل يلزم البيان هل يلزم ان تقول وجدت بخطه وجدت بخطه او تقول قال فلان مباشرة - 00:12:55

اذا كان اذا كان من اشتهر خطه وعرف واستفاض بين الناس فلا مانع من النسبة اليه كما كما اذا استفاض الكتاب ان تقول وجدت في المغني ولا تقول قال ابن قدام قدامى - 00:13:18

ه؟ ايه لان الكتاب استفاض وعرف بحيث لا يشك فيه اذا استفاض الخط وعرف بحيث لا يشك فيه لا مانع من ينتسب وان كان الورع ان تقول وجدت بخطي في ما يخالف لكنها تحقق فيه الشرط اللي عند اهل العلم انه وجدوا بخط من بخط شيخه مثلا - 00:13:35

او في انقطاع ايه لكن هل ادركهم يكون فيه تصير مرسلة تصير مرسلة نعم الوجه الثالث ان امام المحدثين محمد ابن اسماعيل البخاري البخاري رحمة الله اخرج حديث سهل تحت الترجمة التي هي قوله باب من جوز الطلاق الثلاث وهو دليل على ان - 00:14:04

انه يرى عدم الهرق بين اللعان وغيره في الاحتجاج بانفاذ الثالث دفعه الوجه الرابع هو ما سيأتي من الاحاديث الدالة على وقوع الثالث دفعه كحديث ابن عمر وحديث حسن ابن علي وان كان الكل لا يخلو من كلام. نعم - 00:14:34

البخاري يعني كونه اورد الحديث مرة في قصة اللعان. ومرة بدون لعان دليل على ان البخاري لا يرى اقتران ذلك باللعان انه يراه مطلقا. عدم الفرق بين اللعان وغيره نعم. ومن قال بان اللعان طلاق لا فسخ. ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وحماد - 00:14:59
ضحي عن سعيد ابن المسيب كما نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري وعن الضحاك والشعبي اذا اكذب نفسه ردت اليه امرأته وبهذا كله تعلم ان رد الاحتجاج بتقريره صلى الله عليه وسلم عويم العجلاني على - 00:15:33

على ايقاع الثالث دفعه بان الفرقه بنفس اللعان لا يخلو من نظر ولو سلمنا ان بنفس اللعان فان فانا لا نسلم ان سكوته صلى الله عليه وسلم لا دليل فيه. بل نقول لو - 00:15:58

عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل. اللهم صل صحيح ان الفرقه حصلت باللعان والطلاق تأكيد لكنه اوقعه بلفظ ممنوع في الشرع سكوته عنه عليه الصلاة والسلام يدل لكن يمكن ان نقول هل سكوته عليه الصلاة والسلام يدل على جواز اللفظ - 00:16:21
كونه يدل على وقوعه كما مسني عليه الشيخ لكن حين نقول هل سكوته يدل على جوازه وقد انكره وغضب فيما سبق ولا يدرى ايهما المتقدم ها هل سكوته يدل على جوازه - 00:16:53

اذا ما يتم الاستدلال للشيخ لانه ان كان ما يدل على الجواز فلا يدل على الواقع جواز اللفظ ولماذا غضب في المناسبة الاخرى ها لماذا غضب في المناسبة الاخرى قد يقول قائل انه بين في مناسبة ولا يلزم البيان في كل مناسبة. ها - 00:17:19

اذا الماء لا يتم الاستدلال ايضا وعلى اي حال لا يتم الاستدلال بحديث اللعان لنبين في موضوع غضب ويلعب في في كتاب بكتاب الله وانا بين ظهوركم نعم بل نقول لو كانت لاتقع دفعه لبين انها لا تقع دفعه ولو كانت الفرقه بنفس اللعان كما تقدم - 00:17:49
ومن ادلتهم حديث عائشة الثابت في الصحيح في قصة رفاعة القرضي وامرأته فان فيه فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي. الحديث. وقد اخرجه البخاري تحت الترجمة المتقدمة فان قولها فبت طلاقي ظاهر في انه قال لها - 00:18:15

انت طالق البتة قال مقيده لكن جاء في رواية انه طلقها تمام ثلاث طلقات وهذه مبينة نعم قال مقيده عهى الله عنه والاستدلال بهذا الحديث غير ناهض فيما يظهر. لأن مرادها بقولها - 00:18:46

افبت طلاقي اي بحصول الطلقة الثالثة. ويبينه ان البخاري ذكر في كتاب الادب من بوجه اخر انها قالت طلقني اخر ثلاث تطبيقات.

وهذه الرواية تبين المراد من من قولها بفت طلاقي وانه لم يكن دفعه واحدة - 00:19:11

ومن ادلتهم حديث عائشة الثابت في الصحيح. وقد اخرجه البخاري تحت الترجمة المذكورة ايضا. ان رجل من طلق امرأته ثلاثة فتزوجت فطلق فسأل النبي مسألة مجمعة ما ذكره الشيخ وذكره غيره - 00:19:38

لا تزال مشكلة كان الطلاق على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وعهد ابي بكر وفي اول خلافة عمر الثلاث واحدة هذا ما فيه اشكال فجاء عمر رضي الله عنه فامضها بحضور الصحابة - 00:20:01

بحضور الصحابة منذ ثلاث صارت تبين بها هل عمر يملك النسخ ما يملك نصر هل هذا تعزير بمعنى انه لفترة معينة حتى يتأنب من يفعل ذلك ثم يعود الحكم وبعدين محضر جاء الصحابة - 00:20:20

والامر الثاني انه تبناه الائمة الاربعة واتباعهم الى يومنا هذا هذا الذي يورد اشكال ويجعل الانسان يتربى في مثل هذه المسألة. اما الاadle التي ساقها الشيخ رحمة الله الكل محتملة - 00:20:42

ما في شيء يعني ملزم وقاطع فكون الائمة الاربعة كلهم يوقعونها واتباعهم الى يومنا هذا لها نظائر مما فعله عمر رضي الله عنه ما شو حد الخمر عمر رضي الله عنه - 00:21:01

انفذ اشياء ما كانت على عهد عليه الصلاة والسلام ولم يكن له ليبتدع في دين الله. حاشا وكلا ولا ان يخالف ما جاء عن الله وعن رسوله وكان ذلك بمحضر الصحابة - 00:21:29

وتوافراهم فلولا ان له مستند حوله الصحابة رضوان الله عليهم ما عارضوه ولا خالفوه فما فعل هو الخليفة الراشد الذي امرنا بالاقتداء به عليكم بسننكم وسنة الخلفاء الراشدين. اقتدوا باللذين من بعدي - 00:21:45

ابي بكر وعمر هذا عندي اقوى ما يورد في هذه المسألة وهذا الذي يوجد عند طالب العلم وقفه وعدم جرأة لأن العبرة بالدليل على كل حال وهو فوق كل شيء - 00:22:10

لكن يبقى ان الدليل له ظروفه ولا يملك احد النسخ والنسخ لا يكون الا بنص فهل اتصور ان عمر جرى على النص ورفع حكمه بالكلية وتبعد الائمة ائمة الاسلام الى يومنا هذا بدون مستند - 00:22:27

عندى هذا اقوى ما يؤثر في المسألة اما الاadle كلها محتملة هذى اللي يسوقها الشيخ يأتي بدليل وينقوبه ويعترض عليه ويرد على المعترض كله حتى الاadle التي جاءت بخصوص المسألة ما فيها دليل واحد يسمع من اعتراض - 00:22:54

نعم ها شتوها كونه الزم بالثلاث انا قلت لك ان عمر اللي حاشاه ان يبتدع في دين الله او ان يرفع حكمها ثبت عن الله وعن رسوله بدون نبر بدون سبب - 00:23:17

مسألة سياسة شرعية تمظى على الدهر كله ويتبناها اهل العلم قاطبة حينما يقولون ان الامام يقييد المباح. هل معناه انه يرفع الحكم بالشرع بالكلية الامام آآ مثل عمر رفع حد السرقة في المجاعة. لكن هل استمر الرفع؟ خلاص - 00:23:38

في وقتها والان يطالبون من حكم الحاكم يقييد المباح بأنه يرفع الاحكام الشرعية كل ما يريده الحاكم ينفذه خلاص رفع قيد كلام تشجيع هذا معناه ان الحاكم يشرع ما هو بيقيد مباح. قيد مباح في ظرف في قضية في مسألة خاصة في قضية عين تحتمل ذلك او تقتضيه اما تقييد المباح ورفع - 00:24:02

بالكلية هذا تشجيع ليس من تقييد المباح. نعم عمر رضي الله احبتنا ما زالت كما لكن هل لفعله اصل اصل شرعى مثل هذا كلام خطير جدا شوف اللي يسوقونه الدساتير وش يسوقون بالاحكام الشرعية؟ آآ ويقولون ان هذى مصالح وهذه سياسة وهذه - 00:24:31

عمر غير وارجو من غير اذان الاول طيب ما زال الى الان طيب لكن هل الاذان بمثابة هذه الاحكام لا سم ايه ما ما عندهم مشكلة ان يقولون له لا - 00:25:13

الصحابة ما عندهم ادنى مشكلة يردوا عليه ما في شك نعم وقد اخرجه البخاري تحت الترجمة المذكورة ايضا ان رجلا طلق امرأته ثلاثة فتزوجت فطلق. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم اتحل - 00:25:44

اول قال لا حتى يذوق عسيتها كما ذاق الاول فان قوله ثالثا ظاهر في كونها مجموعة واعتراض الاستدلال بهذا الحديث بانه مختص من قصة رفاعة وقد هي قصة واحدة حديث فاطمة - 00:26:07

هذه قصة واحدة مع زوجين مع زوج واحد او قصتين مع زوجين وكل منها اسمه رفاعة في القصتين ها هذه قصة واحدة وقصتين ها بناء الحال في المرتدين يجي يخطب عبد الرحمن بن الزبير - 00:26:33

ها وانما معه مثل هضبة التوب. ويجي ثانى يخطب في القصة الثانية ها كان ابن حجر يراها قصتين ما هي بقصة واحدة نعم وقد قدمنا قريبا ان بعض الروايات الصحيحة دل على انها ثلاث مفرقة لا مجموعة ورد هذا - 00:27:08

الاعتراض بان غير رفاعة قد وقع له مع امرأته نظير ما وقع لرفاعة فلا مانع من وكون الحديث الاخير في قصة اخرى كما ذكره الحافظ ابن حجر في الكلام على قصة - 00:27:41

فانه قال فيها ما نصه وهذا الحديث ان كان محفوظا. فالواضح من سياقه انها قصة اخرى. وان كلا من رفاعة القرظي ورفاعة النظربني النظير. نعم. ورفاعة النظر وقع له مع زوجة له طلاق - 00:28:01

فتزوج كلا منها عبد الرحمن بن الزبير وطلقاها قبل ان يمسها. فالحكم في قصتهما متعدد مع تغير الاشخاص. وبهذا ايتبع خطأ من وحد بينهما ظنا منه ان رفاعة بن سموأل هو رفاعة بن - 00:28:31

نواب انتهى محل الحاجة منه بلفظه ومن ادلةهم ما اخرجه النسائي عن محمود ابن لبيد قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطبيقات جميعا فقام غضب فقال صلى الله عليه وسلم ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم - 00:28:58
وقد قدمنا ان وجه الاستدلال منه ان المطلق يظن الثلاثة المجموعة واقعة فلو كانت لا تقع لبين النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تقع لانه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقتها - 00:29:28

في الحاجة اليه وقد قال ابن كثير في حديث محمود هذا ان اسناده جيد. وقال الحافظ في بلوغ المرام رواته موثوقون وقال موثق. موثق رواته موثوقون. وقال في الفتح رجاله ثقات - 00:29:48

فان قيل غضب النبي صلى الله عليه وسلم وتصريحه بان ذلك الجمع للمطلقات بان ذلك الجمع للطلاقات لعب بكتاب الله يدل على انها لا تقع لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وفي رواية من عمل عملا ليس - 00:30:15
عليه امرنا فهو رد. فالجواب ان كونه ممنوعا ابتداء لا ينافي وقوعه بعد بعد الايقاع ويدل له ما سبأته لو ان شخصا استلم الراتب وصرفه في يوم الا يستحق اللوم - 00:30:45

ولا هو في فسحة ان يتوقفه الى اخر الشهر ها لكن هل يبكون عقودك باطلة؟ هل انت شريت بهن ولا ها هو له فسحة انه يقسط هذه الطلاقات الثلاث على عمرها قد لا يحتاج شيئا منها فيما بعد - 00:31:12

بهاذا الظرف كونه تعجل وصرف كل ما اتيح له شرعا في دفعته يستحق اللوم والغضب ها لا لا ابوه يبكي يلومه على كل حال ما هو مخلية نعم شتي - 00:31:31

ايه يراجعنا وقعت ولا ما وقعت يعني مع الغضب الشديد كونه طلقها وهي حائض وامرها بمراجعةتها مع ذلك هل وقعت ولا ما وقعت مثل هذه المسألة الجماهير يقولون يقع يقع مثل هذا الطلاق - 00:32:03

ويقول شارح التجريد الشرقاوي شيخ الازهر وقال ابن وانتصر ابن القيم لشيخه ابن تيمية التابع للرواوض والخوارج فقال بعدم وقوعها توقع الطلاق في الحيض مما يدل على ان الجماهير كلهم على انه يقع لكن يبقى ان - 00:32:36

الاحاديث فيها ما يدل على الواقع فيها ما يدل على عدم الواقع واقوى ما يستدل به لعدم الواقع الحديث الذي اورده شيخنا من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. النبي عليه الصلاة والسلام - 00:33:07

امرها فليراجعها. المراجعة لا تكون الا بعد ايش؟ بعد طلاق المقصود ان الادلة وما جاء في قصة عبد الله بن عمر يعني فيها مثل ما في هذه الاحاديث سواء - 00:33:22

لكن اذا نظرنا من حيث المعنى هل النبي عليه الصلاة والسلام امرها ان يراجعها ليكثر الطلاق يعني بدل ما واحد يصير ثنتين هل هذا

من مقاصد الشارع ها؟ هل هو بدلًا من طلقها واحدة وكنا وقعت؟ امره بمراجعتها علشان تقع ثانية - 00:33:41

ما في ما كان
مما يدل على انها لم تقع لهم لم تحسب عليه هذه رواية من الروايات مثل في دلالتها مثل امورهم اللي يراجعها نعم
يفعل نعم ويدل له ما سيأتي قريبا عن ابن عمر من قوله لمن سأله وان كنت طلقها ثلاثا فقد حرمت - 00:34:07

عليك حتى تنكح زوجا غيرك. وعصيتك الله فيما امرك به من طلاق امرأتك ولا سيما على قول الحاكم انه مرفوع. وهذا ثابت عن ابن عمر في الصحيح. ويفيد ما سيأتي ان شاء الله - 00:34:52

او قريبا من حديثه المرفوع عند الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كانت منك تكون معصية ويفيد ايضا ما سيأتي
ان شاء الله عن ابن عباس بأسناد صحيح - 00:35:10

انه قال لمن سأله عن ثلاث اوقتها دفعه انك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا عصيتك ربك وبانت منك امرأتك. وبالجملة فالمناسب
لمرتكب المعصية التشديد لا التخفيف بعدم الالزام. يعني وهذا ما صنعه عمر رضي الله عنه - 00:35:30

لكن ما لا يكفي هذا في رفع الحكم المستقر لا يكفي مثل هذا التعليل في رفع حكم استقرار في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ومات
عنه في عهد ابي بكر الا بدليل مقاوم - 00:35:58

نعم كان موقعا في عهد الصحابة لكن حتى تصف واقع انت ما انت تصب واقع يعني هذا اللي حصل في عهد عمر ولم يشتهر
طيلة القرون الى ان جاء شيخ الاسلام فشهره - 00:36:13

ها يعني طيلة القرون من عمر الى شيخ الاسلام ما تلاعيب الناس بالطلاق يعني يفتى عرف عنه ذا واشتهر وتبناه الناس ها اه كلهم
على انه واقع على كل حال المسألة ما زالت معضلة - 00:36:54

ومثل عظل المسائل هذى تحتاج الى شجاعة بس ما هي بشجاعة جاية من فراغ بالعلم نعم ومن ادلتهم ما اخرجه الدارقطني عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال فقلت يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا اكان يحل لي ان اراجعها - 00:37:23

قال لا كانت تبين منك تكون معصية. وفي اسناده عطاء للخرسان وهو مختلف في وقد وثقه الترمذى وقال النسائي وابو حاتم لا
بأس به وكذبه سعيد بن المسيب وضعفه غير واحد. وقال البخاري ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره - 00:37:49

وقال شعبة كان نسيبا هاتوا لنا مثال ثانى روى عنه مالك وهو ضعيف ابن ابي المخارق ابن ابي المخارق ومالك رضي الله عنه مع
حدقه ونباهته يذكر عنه انه قال غرني بكثرة جلوسه في المسجد - 00:38:20

وروى عنه والا اهل العلم يستدلون برواية مالك على توثيق الرجل نعم وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله غير انه كثير الوهم ضعيف
الحفظ. يخطى ولا تدري فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به. وايضا الزيادة التي هي محل الحجة - 00:38:46

من الحديث اعني قوله ارأيت لو طلقتها الى اخره مما تفرد به عطاء المذكور وقد شاركه الحفاظ في اصل الحديث ولم يذكروا الزيادة
المذكورة وفي اسنادها شعيب بن زريق الشامي وهو ضعيف - 00:39:15

واعل عبد الحق في احكامه هذا الحديث بان في اسناده معل بن منصور. وقال رماه احمد بالكذب قال مقيده عفا الله عنه. اما عطاء
الخرسانى المذكور. فهو من رجال مسلم في - 00:39:38

صحيحه واما معلى بن منصور فقد قال فيه ابن حجر في التقريب ثقة سني فقيه للقضاء فامتنع اخطأ من زعم ان احمد رماه بالكذب
اخرج له الشیخان وباقی جماعة واما شعيب بن زريق ابو شيبة الشامي - 00:39:58

فقد قال فيه ابن حجر في التقريب صدوق يخطى. ومن كان كذلك فليس مردود الحديث لا وقد اعتضدت روايته بما تقدم من حديث
سهل وبما رواه البیهقی عن الحسن بن علي رضي الله - 00:40:25

الله عنهم فانه قال في السنن الکبری ما نصه؟ اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان قال انبأنا اخبرنا اخبرنا احمد بن
عبد الصفار قال اخبرنا ابراهيم بن - 00:40:45

الواسطي قال اخبرنا محمد بن حميد الرازى قال اخبرنا سلمة بن الفضل عن عمرو بن ابي قيس عن ابراهيم بن عبد اللعلى
عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنهم. فلما قتل علي رضي الله عنه - 00:41:06

قالت لتهنك لتهنك الخلافة. قال يقتل علي تظاهري تظاهري الشماتة. اذهبي فانت طالق شو للقتل علي بقتل علي تضلنا الشماتة قال
00:41:35

بقتل علي تظاهري الشماتة اذهبي فانت طالق. يعني ثلاثة. قال فتلفعت -
بها وقعدت حتى قضت عدتها. ببعثت اليها بقية بقيت لها من صداقها ترك الاف صدقة فلما جاءها الرسول قالت متعاع قليل من حبيب
00:42:07
مفارق فلما بلغه قوله بک ثم وقال لولا اني سمعت جدي او حدثني ابی انه سمع جدي يقول ایما رجل طلق -
امرأته ثلاثة عند الاقرا او ثلاثة مبهمة لم تحل له حتى تنکح زوجا غيره لراجعتها وكذلك روي عن عن عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم
وابراهيم بن عبدالالعالي عن سويد بن غفلة -
00:42:39

انتهى منه بلفظه وضعف هذا الاسناد بان فيه محمد بن حميد بن حيان الرازي قال فيه ابن حجر في التقرير حافظ ضعيف. وكان ابن
معين اذا كان حافظ من اين يأتيه الضعف -
00:43:07

ها شوف لا التوثيق له سببان الحفظ والعدالة فهل تضييف من جهة عدالته لا سيمانا وانه توافر في الحافظها حافظ وشيخ الطبرى
وشيخ كثير من الائمة محمد بن حميد الرازي -
00:43:31

والاكثر على تضييفهم منهم من يقبل حديثه الشيخ احمد شاكر في مواضع اثبت له نعم محمد بن حميد الرازي اشهر من نار على علم
مدني والله عندنا نقطتين بين التقرير -
00:44:05

موجودها وشو ؟ والخيمة ما اظنها امام شيخ الائمة شيخ الطبرى وغيره ما ادري والله في كتاب مطول تهذيب ولا ما عمل التقرير
لازم جابوا التهذيب كمل كمل شوف. وكان ابن معين حسن الرأي فيه -
00:44:32
وان فيه ايضا سلمة بن الفضل سلمة بن الفضل وان فيه ايضا سلمة بن الفضل الابرش مولى الانصار قاضي الرأي قال فيه في
التقرير صديق صدوق كثير الخطأ وروي من غير هذا الوجه وروي نحوه الطبراني تقدم للشيخ ومن كان كذلك فليس مردود الحديث
-
00:45:03

ليس مردود الحديث الصدوق استقر الامر عند المتأخرین على ان حديثه يحسن لكن يشكر عليه كونه كثير الخطأ يشكل عليك او
مكثر الخطأ وقد يكون الخبر المروي من اخطائه واوهامه -
00:45:35

نعم وروي نحوه الطبراني من حديث سويد بن غفلة وضعف الحديث اسحاق بن ابن هاوية ويؤيد حديث ابن عمر المذكور
ايضا ما ثبت في الصحيح عن ابن عمر من انه قال -
00:45:54

وان طلقتها فقد حرمت ان كنت طلقتها ثلاثة وقد حرمت عليك وان كنت من حديث ابن عمر انه قال وان كنت
طلقتها ثلاثة فقد حرمت عليك حتى تنکح زوجا غيرك -
00:46:18

وعصيت الله فيما امرک به من طلاق امرأتك. ولا سيمانا على قول الحاكم انه مرفوع. وعلى اوتی حديث ابن عمر المذكور فهو ظاهر في
 محل النزاع. فما ذكره بعض اهل العلم من انه لوا صح -
00:46:41

لم يكن فيه حجة بناء على حمله على كون الثلاث مفرقة لا مجتمعة فهو بعيد والحديث ظاهر في كونها مجتمعة. لأن ابن عمر لا يسأل
عن الثالث المتفقة. اذ لا يخفى -
00:47:01

عليه انها محمرة وليس محل نزاع. محروم او محمرة سلاسل مفرقة ها ؟ محمرة الثلاثة المجموعة بدعة ومحمرة وانتهينا منها لكن
الثلاثة مفرقة ليس للرجل ان يطلق كل ما وجد سبب الطلاق -
00:47:21

ها كل ما وجد السبب المقتضي محمرة ما يقصد الاجتماع بلفظ طالب طالب طالب او طلاق لا لا هم شيخ الاسلام
حتى لو فرقت عمر ها ؟ يقصد ابن عمر -
00:47:48

رانا مفرقة في اللفظ لا يخفى على ابن عمر ان مثل هذا لا يخفى اذ لا يخفى عليه انها محمرة ولا محمرة لان الحديث ظاهر في
كونها مجتمعة لان ابن عمر لا يسأل عن الثالثة المتفقة اذ لا يخفى عليه انها -
00:48:11

لا المحرم يعني تحرم عليه زوجته الثالثة المتفقة لا يخفى على احد انها تهينها منه نعم لان ابن عمر لا يسأل عن الثالثة المتفقة اذ لا
يخفى عليه انها محمرة وليس محل نزاع -
00:48:45

ومن ادتهم ما اخرجه عبدالرازق في مصنفه عن عبادة ابن الصامت قال طلق جدي امرأة له فتطلقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك. فقال النبي صلى الله عليه - 00:49:10

وسلم ما اتقى الله جدك اما ثلاث فله واما تسعمائة وسبعين وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له. وفي رواية ان اباك لم يتقد الله فيجعل له مخرجا. بانت منه بثلاث على غير السنة. وتسعمائة وتسعمائة - 00:49:30

وسبعين وتسعون اتم في عنقه وفي اسناده يحيى بن العلاء وعبد الله بن الوليد وابراهيم بن عبيد الله ولا يحتاج بواحد منهم وقد رواه بعضهم عن صدقة ابن ابي عمران عن ابراهيم ابن عبيد الله ابن عبادة ابن - 00:50:00

عن ابيه عن جده ومن ادتهم ما رواه ابن ماجة عن الشعبي قال قلت لفاطمة عبادة ابن الصامت وهذا من النقا الاولى يعني وقت قبل الهجرة وقت البيعة الاولى والثانية موجود وكبير يعني ما صار نقيب وهو صغير وجده الذي طلق - 00:50:25

الله يحتاج الى مراجعة ها شو والنبي يا رب خل نشوف متن الحديث هالحين ليه ها مش ابراهيم عبادة بن الصامت هو اللي طلقها الف الصحابي الجليل طلق خلفها - 00:50:55

نعم ومن ادتهم ما رواه ابن ماجة عن الشعبي قال فيها نقاط الثناء لا ها يقول ماجة اداس هوماندا هي هاء في الوقف والدرج لان الفاظ اعجمية ما تغير الشعبي - 00:51:26

عن ابن ماجة عن الشافعي. وما رواه ابن ماجة عن الشعبي ثم ومن ادتهم ما رواه ابن ماجة عن الشعبي قال قلت لفاطمة بنت قيس حدثني عن طلاقك قالت طلقي زوجي ثلاثا وهو خارج الى اليمن. فاجاز ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه - 00:51:50

وسلم وفي رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت يا رسول الله زوجي طلقي ثلاثة فاخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت وفي مسلم من رواية ابي سلام وش تقول يا ابو عبد الله - 00:52:15

الشيخ عابد اي ولذلك امرها النبي عليه الصلاة والسلام ان تعتد هذا ام شريك ثم عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى نفس ما ذكرت لا هو مما ضعف السندي دليل على ضعف المتن. اذا وجد ضعف السندي هو الظاهر - 00:52:40

ما يحتاج الى شو عن ابراهيم عن ابن عبيده الله ابن عبادة ان يطلق الف عبادة ابن الصامت ها؟ عن ابيه عن جده طيب وقال ان جدك الرسول يقول قال ان جدك ما اتقى الله ما اتقى الله جدك - 00:53:12

ها المطلق الجاد. لكن هل هو جد ابراهيم وهل ابراهيم يروي عن النبي عليه الصلاة والسلام العبيد او ان الراوي عبادة ابن الصامت وان الجد جده كلاهما فيه بعد نعم. وفي رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت يا رسول الله - 00:53:45

طلقي ثلاثة فاخاف ان يقتحم علي. فامرها فتحولت وفي مسلم من رواية ابي سلمة ان فاطمة بنت قيس اخبرته ان ابا حفص بن ابا حفص بن المغيرات المخزومية طلقها ثلاثة ثم انطلق الى اليمن الى اخره. وفيه عن ابي سلمة ايضا - 00:54:13

انها قالت فطلقي البنة قالوا فهذه الروايات ظاهرة في ان الطلاق كان بالثلاث المجتمع. ولا سيما حديث الشعب لقوله سأل حدثني عن طلاقك نعم لقول لا شيء ولا سيما حديث الشعب لقولها فيه فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:40

اذ لا يحتاج الى الاخبار بجازته الا الثلاث المجتمع. اما الثلاث المتفرقة ما يحتاج ان يسأل عنها ولا عن والان نعم ورد الاستدلال بهذا الحديث بما ثبت في بعض الروايات الصحيحة كما اخرجه مسلم من رواية ابي سلمة - 00:55:11

فايضا ان فاطمة اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو ابن تحت ابي عمر ابا حفص ابن طلقها اخر ثلاثة تطلقات فهذه الرواية تفسر الروايات المتقدمة تظاهر ان المقصود منها ان ذلك وقع مفرقا لا دفعة - 00:55:34

ورد بعضهم هذا الاعتراض بن الروايات هذا ابو عمرو بن حفص قالوا رفاعة فئة القرظي وثالث بعد يعني رفاعة القرظي رفاعة النظري وعمرو بن حفص هو لا يمتنع ان تأخذ المرأة ثلاثة ازواج او اربعة او خمسة والمردفات عند العرب فيهن كثرة - 00:56:01

ولا يرون بأس في ان ينكح المطلق مرتين او ثلاثة مصعب تزوج عائشة بنت طلحة الخامس ودفع عليها الف الف خطبها بعده الولد ابن عبد الملك ورفضت ما عندهم مشكلة - 00:56:29

بهذا لكن الغرابة في كون الثلاثة كلهم يفعلون هذا الفعل ويطلقون ثلاث دفعه واحدة ويجي عبد الرحمن ابن الزبير المعروف الذي يعرف نفسه في الضعف يخاطب هذه الزوجة معلومات هذا اللي محل يعني اه استغراب - 00:56:54

نعم حتى نقول انها قصة واحدة او ثلاث قصص نعم المقصود بين جمع اللفظ ولا جمع الثالث في وقت واحد تم اللفظ انها طالق ثلاثة او ثلاثة اللي يرى عدم وقوع الثالث دفعه واحدة كشيخ الاسلام يرى - 00:57:17

انه لا فرق بينه وبين انه ما ما تمنع بما جعله الله له فيه فسحة وانه استعجل امر له فيه مندوب اذا لم تخلله رجعة؟ خلاف هنا في الاجتماع هل يقصدون الاجتماع بلفظ واحد؟ او في وقت واحد ثلاثة او طلقني البتة - 00:57:44

ثلاثة بلفظ او بالفاظ مجتمعة طالق طالق. لأن احتمالات كلها موجودة اخر ثلاث تطبيقات في بعظ الروايات. هم مفرقة البتة الثالث يقول لك انها نهاية تحتاج الى نية نعم - 00:58:07

ها تصحي ايه ليه نعم. ورد بعضهم هذا الاعتراض بان الروايات المذكورة تدل على عدم تفريق الصحابة والتابعين بين صيغ البيت بين صيغ البينونة الثالث. يعنون لفظ البتة والثلاث المجتمعة - 00:58:31

والثلاث المتفرقة لتعبيرها في بعض الروايات بلفظ طلقني ثلاثة وفي بعضها طلقني البتة وفي بعضها بلفظ طلقني اخر ثلاث تطبيقات فلم تخص لفظا منها عن لفظ. لعلها بتساوي ولو علمت ان بعضها لا يحرم لاحترز منه - 00:58:58

قالوا والشعبي قال لها حدثني اي عن كييفته وحاله. فكيف يسأل عن الكيفية ويقبل الجواب بما فيه عنده اجمال من غير ان يستفسر عنه. وابو سلمة روى عنه - 00:59:28

الصيغ الثلاث ولو كان بينها عنده تفاوت لاعترض عليها باختلاف الفاظها وتثبت حتى يعلم منها بان الصيغ وقعت بينوتها فتركه لذلك دليل على تساوي الصيغ المذكورة عنده هكذا ذكره بعض الاجلاء - 00:59:48

والظاهر ان هذا الحديث لا دليل فيه. لأن الروايات التي فيها اجمال بينتها الرواية الاخرى كما هو ظاهر والعلم عند الله تعالى الاستدلال من هذا الحديث من اصله يزول وينتهي لقلنا بان الروايات الصحيحة الاخرى - 01:00:14

هذه الروايات وان كانت صحيحة لكنها مجملة بينتها الرواية الصحيحة التي فيها اخر ثلاث تطبيقات فلا يكون فيه دليل على جمع الطلاق ثلاث لا على جوازه ولا على وقوعه نعم - 01:00:42

وتثبت حتى يعلم منها لانه سأله هو بلغته القصة نعم بالاجمال الذي تداوله الناس اراد ان يتثبت منها بنفسها. هل يبي يقبل اجمال وهو اراد ان يتثبت لابد من بيان - 01:00:59

شو؟ باي صيغ وقعت بينوتها بان الصيام لا باي نعم. ومن ادلتهم ما رواه ابو داود والدارقطني. وقال قال ابو داود هذا حديث حسن صحيح والشافعي والترمذى وابن ماجة وصححه وصححه ابن حبان والحاكم عن ركانة ابن عبد - 01:01:24

انه طلق امرأته سهيمة البتة. فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال فوالله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة - 01:01:55

قال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وطلقها في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمن عثمان. فهذا الحديث صححه ابو داود وابن - 01:02:15

محبانا والحاكم وقال فيه ابن ماجة سمعت ابا الحسن علي ابن محمد الطنافسي يقول الطنافسي يقول ما اشرف هذا الحديث وقال الشوكاني في في نيل الاوتار. قال ابن كثير قد رواه ابو داود من وجهه - 01:02:35

اخر وله طرق اخر فهو حسن ان شاء الله وهو نص في محل النزاع لان تحليفه صلى الله عليه وسلم لركانة ما اراد بلفظ البتة الا واحدة دليل على انه لو اراد بها اكثر من الواحدة لوقع. والثلاث اصرح في ذلك من لفظ البتة. لأن - 01:02:58

كتنائية والثلاث صريح. ولو تحتاج الى نية كما فعل مع ركانة. وما اراد الا واحدة لكن لو نوها ثلا ث وقعت اما طلقها ثلاثة فهي صريح لا تحتاج الى نية نعم - 01:03:27

الحديث ما فيه شيء ما فيه الا البتة تسأل عن هذا الحديث ولا انا الحكم اصله ما بعد قرر الشيخ شيء الى الحين يناقش اصبر لن

ينتهي نعم. ولو كان لا يقع اكتر من واحدة لما كان لتحليله معنى مع اعتقاده هذا الحديث - [01:03:45](#)

ما قدمنا من الاحاديث وغما سنذكره بعده ان شاء الله تعالى. وان كان الكل لا يخلو من كلام مع ان هذا الحديث تكلم فيه بان في اسناده الزبير بن سعيد بن سليمان بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي قال فيه ابن - [01:04:17](#)

جري في التقريب لينوا الحديث وقد ظعفه غير واحد. وقيل انه متزوج والحق ما قاله فيه ابن حجر من انه لين الحديث. لا يقبل الا بمتابع الذي ظعفه حين لا يوجد المتابع - [01:04:44](#)

فاما وجد المتابع والتلبيين تذهبيف لا يقبل الا بمتابع ليكون مقبولا قال فان توبع فمقبول والا فلين يعني ان لم يتتابع نعم وذكر الترمذى عن البخارى انه مضطرب فيه يقال ثلثا و تارة قيل واحدة واصحها ان - [01:05:05](#)

انه طلقها البتة وان الثلاثة ذكرت فيه على المعنى. وقال ابن عبد البر ابن عبد البر في التمهيد تكلموا في هذا الحديث وقد قدمنا انها تصحيح ابي داود وتصحيح ابي داود وابن حبان والحاكم له. وان ابن كثير قال انه حسن وانه معتمد - [01:05:30](#)

بالاحاديث المذكورة قبله ك الحديث ابن عمر عند الدارقطني و الحديث الحسن عند البيهقي و الحديث سهل ابن سعد الساعدي في لعنه عويم في لعنه عويم وزوجه ولا سيما على رواية فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الثالث بلفظ واحد - [01:05:58](#)

ما تقدم ويعتضد ايضا بما رواه ابو داود والترمذى والنمسائى عن حماد بن زيد قال قلت لابن حجر هل علمت احدا؟ قال في امرك امرك بيدك انها ثلاث غير الحسن. قال لا - [01:06:26](#)

ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير. مغلب ابن سمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث فلقيتك - [01:06:48](#)

كثير فسألته فلم يعرفه. فرجعت الى قتادة فأخبرته فقال نسي. وقال الترمذى لا الا من حديث سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد وتكلم في هذا الحديث من ثلاث جهات - [01:07:08](#)

الاول ان البخارى لم يعرفه مرفوعا. وقال انه موقوف على ابي هريرة. ويحاجب عن هذا ان الرفع زيادة العقل وزيادة العدل مقبولة. وقد رواه سليمان بن حرب عن حماد - [01:07:28](#)

ابن زيد مرفوعا وجلالتهما معروفة. قال في مراقص سعود والرفع والوصل وزيء وزيد اللفظ وزيد وزيداها وزيد اللفظ يعني زيادة في اللفظ. وزيد اللفظ مقبولة عند امام الحفظ الى اخره الثانية ان كثيرا نسيه ويحاجب عن هذا بان نسيان - [01:07:48](#)

ارض الوصل مع الوصل مع الارسال والوقف والرفع وزيادة الثقة والقبول مطلقا او الرد مطلقا هذه قواعد يطلقها المتأخرون لا يقبلون زيادة الثقة ويحكمون للرفع مطلقا لكن صنيع المتقدمين - [01:08:23](#)

من احيانا يقبلون واحيانا يردون تبعا للقرائن ما في قواعد مطردة عندهم نعم الثانية ان كثيرا نسيه ويحاجب عن هذا بان نسيان الشيخ لا يبطل رواية من روى عنه لانه يقل راو يحفظ طول الزمان ما يرويه. وهذا قول الجمهور - [01:08:43](#)

وقد روى سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين ونسيه فكان يقول حدثني ربعة عن ولم يذكر عليه. وأشار اليه العراقي - [01:09:12](#)

ينكر عليه احد وله ينكر عليه احد وأشار اليه العراقي في الفيته بقوله وان يرده حشومة وان يرده بلا اذكر او بلا اذكر او ما يقتضي نسيانه فقد رأوا - [01:09:32](#)

الحكم للذacker عند معظم وحكي الاسقاط عن وحكي الاسقاط عن بعضهم كقصة الشاهد اذ نسيه سهيل الذي اخذ عنه فكان بعد عن ربعة عن نفسه يرويه لن فظيعة ان يطعن يعني خشية ان يطعن يرويه عن نفسه. ان يطعن يعني خشية ان يطعن - [01:09:57](#)

عن نفسه يرويه ان يطعن يعني خشية. الثالثة تضعيفه بكثير مولى ابن سمرة كما قال ابن حزم انه مجهول. ويحاجب عنه بان ابن حجر قال في التقريب انه مقبول ومن ادلةهم ما رواه الدارقطني من حديث زادان - [01:10:28](#)

عن علي رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة فغضب وقال اتتخذون ايات الله هزوا او دين الله هزوا او

لuba. من طل البتة الزمناه ثلثا - 01:10:53

لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وفيه اسماعيل ابن امية قال فيه الدارقطني وفي ضعيف ومن ادتهم ما رواه الدارقطني من حديث حماد ابن زيد حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن انس قال - 01:11:13

انصبن مالك يقول سمعت انس عبد العزيز بن صهيب يروي عن انس مبشرة حدثنا عن انس قال سمعت انس هذا قول صهيب. قال تفصيل لصيغة الرواية. نعم. ما في بأس - 01:11:36

نعم. قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت معاذ بن جبل يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معاذ من طلاق للبدعة واحدة او اثنتين او ثلاثة الزمناه بدعته - 01:11:58

وفي اسناده اسماعيل ابن امية الدارع والذراع. احسن الله ايه؟ الذرة عندك؟ لا الالاف قبل الراء من بعدها ايه الزراع نعم الذرة هكذا عندنا وانا ما ادرى والله - 01:12:18

نعم. وفي اسناده اسماعيل ابن امية الذراع وهو ضعيف ايضا. فهذه الاحاديث وان كانت لا يخلو شيء منها مما قال فان كثرتها واختلاف طرقها وتبادر مخارجها يدل على ان لها - 01:12:44

اصل والضعاف المعتبر بها اذا تبادر مخارجها شد بعضها بعضا المعتبر بها يعني هي التي ضعفها غير شديد اما ما كان ضعفه شديدا فلا يؤتمن به نعم اذا تبادر مخارجها شد بعضها بعضا فصح مجموعها للاحتجاج فصلح فصلح مجموعه - 01:13:04

فصلح مجموعها للاحتجاج ولا سيما ان منها ما صححه بعض العلماء كحدث طلاق ركانة البتة وحسنه ابن كثير ومنها ما هو صحيح. وهو رواية انفاذه صلى الله عليه وسلم طلاق عويمز ثلاثة مجموعه عند ابي داود - 01:13:32

وقد علمت معارضه تضييف حديث ابن عمر عند الدارقطني من جهة عطاء خراساني مسلم ام علي بن منصور موثق نعم. ومعلى بن منصور وشعيب بن زريق الى اخر ما تقدم. لا - 01:14:00

بواحد اهل بيت فضعيان يغلبان قويان وقال النووي في شرح مسلم ما نصه واحتج لها محل جديد نتابع الكلام النووي انا باغي نقف على مقيده عفا الله عنه لكن اذا كان تابع لكتاب النووي نقف عليه - 01:14:20

نقف على قبر الكلام النووي اللهم صلي على محمد وعلى الله وصحبه - 01:14:53